الإنتربول

مذكرة إعلامية بشأن انتخاب أعضاء لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (لجنة الرقابة)

ما هي لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول؟

لجنة الرقابة على محفوظات الإنتربول (لجنة الرقابة أو اللجنة) هي هيئة نظامية من هيئات المنظمة تؤدي المهام الموكلة إليها بموجب المادة 36 من القانون الأساسي، وتحديدا:

(أ) تحرص على أن تكون معاملة المنظمة للبيانات الشخصية موافقة لأنظمة الإنتربول؛

(ب) تقدم المشورة للمنظمة فيما يخص أيّ مشروع أو عملية أو نظام أو أيّ مسألة أخرى تتطلب معاملة بيانات شخصية في منظومة الإنتربول للمعلومات؛

(ج) تنظر وتبت في طلبات الاطلاع على البيانات و/أو تصويب أو حذف البيانات المعاملة في منظومة الإنتربول للمعلومات.

ويحدد النظام الأساسي للجنة الرقابة بمزيد من التفصيل اختصاصات اللجنة ونطاق عملها وإجراءاتها. وتكمّل هذا النظام الأساسي قواعدُ اشتغال اعتمدتها اللجنة نفسها. ويمكن الاطلاع على النظام الأساسي للجنة الرقابة وقواعد اشتغالها على صفحة الويب العمومية المخصصة للجنة.

ما هي المناصب الشاغرة للانتخاب في عام 2026؟

يتعين ملء جميع المناصب السبعة في لجنة الرقابة خلال الدورة الـ 94 للجمعية العامة للإنتربول التي ستُعقد في هونغ كونغ (الصين) في الفترة من 17 إلى 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2026. ويتولى الأعضاء المنتخبون حديثا مناصبهم في 11 آذار/مارس 2027.

ويوزَّع أعضاء اللجنة السبعة على هيئتين: عضوان في هيئة المشورة والإشراف (التي تتولى مهام الإشراف والمشورة في اللجنة)، وخمسة أعضاء في هيئة الطلبات (التي تُعنى بالطلبات الواردة من الأفراد)، وذلك على النحو التالي:

هيئة المشورة والإشراف (المادة 8(3) من النظام الأساسي للجنة الرقابة):

(1) عضو خبير في مجال حماية البيانات؛

(2) عضو خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات.

هيئة الطلبات (المادة 8(4) من النظام الأساسي للجنة الرقابة):

(3) محام ذو خبرة في حماية البيانات؛

(4) محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية، ولا سيما في التعاون الشرطي الدولي؛

(5) محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي؛

(6) محام خبير في حقوق الإنسان؛

(7) محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام، ويفضّل أن تكون له خبرة في مجال التعاون القضائي الدولي.

ويُنتخب الأعضاء لولاية خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لثلاث سنوات إضافية (المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الرقابة). وهذا يعني أنه ستُسند إلى جميع الأعضاء الجدد الذين تنتخبهم الجمعية العامة في عام 2026 ولاية تمتد خمس سنوات. وفي حال ترشح للانتخابات أيّ من الأعضاء الحاليين في لجنة الرقابة وأعيد انتخابه، ستُسند إليه ولاية تمتد ثلاث سنوات.

ما هي آلية ترشيح أعضاء لجنة الرقابة واختيارهم وانتخابهم؟

تتألف عملية الانتخابات من خمس مراحل:

ولا يُشترط حضور المرشحين الجمعية العامة ولا تقديم أيّ مداخلة شفهية أمامها خلال الانتخابات.

وتسري على انتخاب أعضاء لجنة الرقابة ''مدونة قواعد السلوك لأنشطة الحملات الانتخابية والتعيينات في الإنتربول''. وتتفادى البلدان الأعضاء بوجه خاص أيّ محاولة للتأثير بشكل غير لائق في نتيجة عملية انتخاب أو تعيين ما، أو كل ما يبدو أنه كذلك. ويُتوقَّع من جميع البلدان الأعضاء التقيد بالمعايير والشروط المحددة في المدونة وعليها أن تكفل أيضا تقيد ممثليها ووفودها ومرشحيها بهذه المعايير والشروط.

من هي الجهة التي تسمي المرشحين وهل يجوز لبلد ما تقديم أكثر من مراشح واحد؟

جميع البلدان الأعضاء في الإنتربول مدعوة إلى تسمية مرشحين مؤهلين لشغل هذه المناصب بواسطة مكاتبها المركزية الوطنية في أجل أقصاه 6 آذار/مارس 2026.

ويحق لكل بلد عضو اقتراح مرشح لكل منصب (المادة 9(2) من النظام الأساسي للجنة الرقابة). ويعني ذلك أن في وسع أيّ بلد عضو أن يقترح أكثر من مرشح واحد، كأن يقترح على سبيل المثال مرشحا لهيئة الإشراف والمشورة ومرشحا لهيئة الطلبات، شريطة أن يكون الأشخاص الذين تنتخبهم الجمعية العامة في نهاية المطاف من جنسيات مختلفة (المادة 8(2) من النظام الأساسي للجنة الرقابة). لذا، إذا انتُخب مرشح من بلد ما لمنصب واحد، تُسحب تلقائيا أسماء سائر المرشحين من هذا البلد من الانتخاب للمناصب المتبقية.

ويجوز لكل بلد تسمية المرشح نفسه لشغل عدة مناصب (مثلا لمنصب خبير في حقوق الإنسان ومنصب خبير في حماية البيانات) مادام يستوفي المؤهلات اللازمة لهذه المناصب. وإذا انتُخب لمنصب ما، يُسحب اسم المرشح من قائمة المرشحين للمناصب المتبقية.

وتشجَّع البلدان الأعضاء كافة على مراعاة التوازن بين الجنسين عند تسمية مرشحين للانضمام إلى اللجنة، وبالتالي جعل التمثيل أكثر توازنا بين الذكور والإناث.

ما هي المؤهلات والخبرات المطلوبة من المرشحين لشغل منصب في لجنة الرقابة؟

الشروط العامة لجميع المناصب التي يتعين شغلها

- أن يكون المرشح من مواطني أحد البلدان الأعضاء في الإنتربول.
- أن يكون شخصا ذا مناقبية وحيادية ونزاهة عالية.
- أن يتقن المرشح الإنكليزية كتابة ومحادثة لكونها لغة العمل التي تستخدمها لجنة الرقابة لمعاملة ملفاتها الداخلية (المادة 14 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة). ويُعتبر الإلمام بأي لغة أخرى من لغات العمل الرسمية في المنظمة (الإسبانية أو العربية أو الفرنسية) ميزة إضافية.
- أن يجيد المرشح استخدام تطبيقات تكنولوجيا المعلومات (ولا سيما تطبيقات 'أوفيس').

- أن تكون لدى المرشح المؤهلات اللازمة ليُعيَّن في مناصب عليا في مجالات الخبرة ذات الصلة (مثلا العمل الشرطي أو حماية البيانات) و15 سنة على الأقل من الخبرة في هذه المجالات.

الشروط المحددة لكل من المناصب التي يتعين شغلها

هيئة المشورة والإشراف

(1) منصب خبير في مجال حماية البيانات

يتعيّن أن تتوفّر لدى المرشّح المؤهلات المطلوبة ليعيّن في مناصب عليا في مجال حماية البيانات/حماية الخصوصية/تقيّد البيانات بالقواعد السارية. والمرشح المثالي ينبغي أن يكون خبيرا/مستشارا/مراقبا في مجال حماية البيانات ولديه التجربة والخبرة في المجالات التالية:

- خبرة في التحليل القانوني ومراقبة مدى تقيّد البيانات بالقواعد السارية (على سبيل المثال ضمن هيئة وطنية لحماية البيانات أو هيئة إشراف أخرى)؛
- خبرة في القطاع الشرطي/القضائي وإلمام بحقوق الأشخاص موضوع البيانات، المحددة في أطر حماية البيانات؛
- خبرة في أحدث الأدوات التكنولوجية والمشكلات الحالية والناشئة المتعلقة بحماية البيانات، كالبيانات البيومترية، والبيانات الضخمة/بحيرات البيانات، والمعلومات الواردة من مصادر مفتوحة، والخدمات التي تستند إلى السحابة الحاسوبية، والذكاء الاصطناعي، وما إلى ذلك.

(2) منصب خبير في المعاملة الإلكترونية للبيانات

يتعين أن تتوفر لدى المرشّح المؤهلات المطلوبة ليعيّن في مناصب عليا في مجال المعاملة الإلكترونية للبيانات. والمرشح المثالي ينبغي أن يكون خبيرا/مستشارا/مراقبا في مجال تكنولوجيا المعلومات لديه التجربة والخبرة في المجالات التالية:

- خبرة في الاستخدام العملي لأحدث أدوات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- خبرة في التحليل القانوني ومراقبة مدى تقيّد البيانات بالقواعد السارية (على سبيل المثال ضمن هيئة وطنية لحماية البيانات أو هيئة إشراف أخرى)؛
- استحداث أدوات تكنولوجيا المعلومات الكفيلة بضمان أمن البيانات الشخصية وحمايتها، وتبيان تلك الأدوات وتحليلها.

هيئة الطلبات

(3) منصب محام خبير في مجال حماية البيانات

يتعين أن تتوفر لدى المرشّح المؤهلات المطلوبة ليعيّن في مناصب عليا في مجال حماية البيانات. ويجب أن يكون المرشح محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذا في القانون، أو مستشارا قانونيا، أو قاضيا) وأن تكون لديه خبرة في قانون حماية البيانات/حقوق حماية الخصوصية، لا سيما في قطاعات الشرطة/القضاء/الأمن العام. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتُسبت على سبيل المثال من خلال عمل المرشح كعضو في هيئة وطنية لحماية البيانات/مفوض معني بالخصوصية، أو مستشار رفيع المستوى في مجال حماية البيانات، أو كأستاذ في القانون، أو كمحام أو مدع عام أو قاض يعامل قضايا حماية البيانات. ويُعتبر امتلاك معارف محددة بآخر التطورات المتعلقة بالأطر القانونية الدولية والإقليمية لحماية البيانات، وبالاجتهادات ذات الصلة، ميزة إضافية.

(4) محام ذو خبرة دولية مشهودة في الشؤون الشرطية

يجب أن يمتلك المرشح الكفاءات اللازمة ليعيَّن في مناصب عليا في المجال الشرطي، ويفضل أن تكون لديه خبرة دولية راسخة. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذا في القانون، أو مستشارا قانونيا) ولديه خبرة في الشؤون الشرطية، لا سيما في ما يتعلق بالتعاون الشرطي الدولي. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتُسبت على سبيل المثال من خلال عمله كعضو رفيع المستوى في إحدى وحدات الشرطة الوطنية المشاركة في قنوات التعاون (الإنتربول و/أو غير ذلك من الهيئات الإقليمية أو المتخصصة)، أو كعضو في هيئة دبلوماسية وطنية تُعنى بمسائل الشرطة/الأمن، أو كمستشار أقدم في مجال التعاون الشرطي الدولي. ويُعتبر امتلاك معارف محددة بالصكوك القانونية الدولية/الإقليمية المتعلقة بالتعاون في القضايا الجنائية، ميزة إضافية.

(5) محام ذو خبرة في القانون الجنائي الدولي

يتعيّن أن تتوفّر لدى المرشّح المؤهلات المطلوبة ليُعيّن في مناصب عليا في مجال القانون الجنائي الدولي. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذا في القانون، أو مستشارا قانونيا) ولديه خبرة في القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي المقارن. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتُسبت على سبيل المثال من خلال عمل المرشح كمستشار رفيع المستوى في مجال القانون الجنائي الدولي، أو كعضو في محكمة جنائية دولية، أو كمحام أو قاض أو مدع عام يعامل قضايا جنائية دولية/عبر وطنية. ولشغل هذا المنصب، يتعين ألا تتأتى خبرة المرشح فقط من عمله بشكل متقطع في مجالات مرتبطة بالقانون الجنائي الدولي. أضف أن أنشطة المرشح أو محاضراته أو منشوراته في مجال القانون الجنائي ستؤخذ في الاعتبار لتقييم خبرته المهنية. وخبرة المرشح القضائية (كأن يشغل منصبا قضائيا أو شبه قضائي، أو يرافع في قضايا جنائية دولية وغير ذلك)، ومعارفه المحددة في التعاون الدولي في القضايا الجنائية/تسليم الأشخاص المطلوبين/المساعدة القانونية المتبادلة، تعتبران ميزة إضافية.

(6) محام خبير في حقوق الإنسان

يتعين أن تتوفّر لدى المرشّح المؤهلات المطلوبة ليُعيّن في مناصب عليا في مجال حقوق الإنسان. وينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذا في القانون، أو مستشارا قانونيا) ولديه خبرة في مجال حقوق الإنسان، لا سيما حقوق الإنسان الدولية. ويمكن أن تكون هذه الخبرة قد اكتُسبت على سبيل المثال من خلال عمل المرشح كمستشار رفيع المستوى في مجال حقوق الإنسان، أو كأستاذ في القانون أو كمحام أو مدع عام أو قاض يعامل قضايا حقوق الإنسان. ويتعين لشغل هذا المنصب ألا تتأتى خبرة المرشّح فقط من خلال ممارسته المهنية لفترات متقطعة في مجالات مرتبطة بحقوق الإنسان. أضف أن أنشطة المرشح أو محاضراته أو منشوراته في مجال حقوق الإنسان ستؤخذ في الاعتبار لتقييم خبرته المهنية. وخبرة المرشح القضائية (كأن يشغل منصبا قضائيا أو شبه قضائي بصفته عضوا في لجنة معنية بحقوق الإنسان، أو يرافع في قضايا تتعلق بحقوق الإنسان) تعتبر ميزة إضافية.

(7) محام يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة رفيعة في القضاء أو الادعاء العام

ينبغي للمرشح المثالي أن يكون محاميا (منتسبا إلى نقابة المحامين على سبيل المثال، أو أستاذا في القانون، أو مستشارا قانونيا) وأن يشغل الآن أو سبق أن شغل وظيفة قاض أقدم أو مدع عام أقدم (على الصعيد الوطني و/أو الدولي). والخبرة في مجال التعاون القضائي الدولي تشمل الخبرة في معاملة طلبات تسليم الأشخاص أو المساعدة القانونية المتبادلة أو سائر أشكال التعاون في المسائل الجنائية. أضف أن أنشطة المرشح أو محاضراته أو منشوراته في مجال التعاون الدولي في القضايا الجنائية تُعتبر ميزة إضافية.

كيف ومتى يجب على المكتب المركزي الوطني تقديم ترشيح ما؟

يجب على المكتب المركزي الوطني في بلد المرشح أن يحيل الترشيحات إلى الأمانة العامة للإنتربول بحلول 6 آذار/مارس 2026.

ولا يجوز للمرشحين تقديم طلبات ترشيحهم بأنفسهم مباشرة.

ما هي واجبات أعضاء لجنة الرقابة؟

يشغل الأعضاء المناصب، عند انتخابهم، بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم أو مكاتبهم المركزية الوطنية.

إذا انتُخب مرشح يشغل منصبا رسميا في المكتب المركزي الوطني أو منصبا يشرف منه على المكتب المركزي الوطني، فيجب عليه أن يقدم وثائق رسمية تثبت تعليق مهامه هذه (و/أو تشير إلى منصبه/وظيفته الجديدة) قبل شهرين كحد أقصى من الموعد المقرر لبدء ولايته كعضو في لجنة الرقابة. بالإضافة إلى ذلك، يجوز لأي موظف عمومي آخر أن يترشح، شريطة ألا تكون وظيفته متعارضة مع الاستقلالية المطلوبة من أعضاء لجنة الرقابة.

وعلى أعضاء اللجنة أن يتمتّعوا بالاستقلالية خلال ممارستهم مهامهم بعيدًا عن أي تأثير خارجي إن كان مباشرا أو غير مباشر وألا يطلبوا أو يقبلوا التعليمات من أيّ شخص أو هيئة أو حكومة.

وبالإضافة إلى ذلك، وعملا بالمادة 12 من النظام الأساسي للجنة الرقابة والمادة 2(1) من قواعد اشتغالها، ينسحب عضو اللجنة من النظر في قضية ما إذا كان هناك تضارب فعلي أو متصور في المصالح، سواء أكان مباشرا أم غير مباشر، في ما يتعلق بالقضية المعنية وبشكل يتنافى مع استقلاليته أو حياده، وينسحب بشكل خاص من أيّ قضية يكون فيها مصدر البيانات المطعون فيها هو المكتب المركزي الوطني في البلد الذي يحمل جنسيته.

ويمتنع أعضاء اللجنة عن أيّ إجراء أو نشاط يُحتمل أن يتعارض مع ممارسة مهامهم أو يؤثر سلبا في الثقة في استقلاليتهم.

وعملا بقواعد اشتغال لجنة الرقابة، لا يشارك أعضاء اللجنة في اجتماعات و/أو مؤتمرات الإنتربول الرسمية بصفتهم مندوبين معينين من قبل بلدانهم. ولكن يمكنهم المشاركة في هذه الاجتماعات كأعضاء في لجنة الرقابة وممثلين عنها، شريطة الحصول على موافقة مسبقة من رئيس اللجنة و/أو بقرار منها يُتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين (المادة 1 من قواعد اشتغال لجنة الرقابة).

ما هو نطاق المشاركة المتوقعة من الأعضاء في أعمال لجنة الرقابة؟

عملا بقرار الجمعية العامة المعتمد في عام 2024 بشأن أجور أعضاء لجنة الرقابة (GA-2024-92-RES-12)، يُتوقّع من عضو لجنة الرقابة في حال انتخابه تخصيص ما يصل إلى 80 يوما في السنة للمشاركة في أعمالها. ويُتوقع من الرئيس الذي تنتخبه لجنة الرقابة من بين أعضائها تخصيص ما يصل إلى 125 يوما في السنة – أو ما يعادل 50 في المائة من وظيفة بدوام كامل – على نحو ما ينصّ عليه القرار المذكور. ويشمل عمل لجنة الرقابة السفر إلى مقر المنظمة في ليون (فرنسا) ثلاث أو أربع مرات في السنة على الأقل، ولا سيما للمشاركة في دورات لجنة الرقابة التي تنظَّم على مدى أسبوع.